

حماية البعثات الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

المهدي أحمد المهدي عيسى

قسم القانون العام _ كلية القانون _ جامعة الجفارة

mahdimaimouni@gmail.com

المستخلص :

إبان النزاعات المسلحة فإن المبعوث الدبلوماسي و المنشآت الدبلوماسية تحظى بحماية مزدوجة فهي مكفولة بالحماية من جانب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ومن جانب باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول اللاحق لعام 1977 وذلك بوصف المبعوث الدبلوماسي من المدنيين والمنشآت الدبلوماسية من الأعيان المدنية. وبالتالي فإن مشكلة البحث تنصب على ما الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ؟ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعده ؟ ومدى هذه الحماية ؟ ومتى تزول عنه هذه الحماية ؟ ثم أي حماية وفرها القانون الدولي للمنشآت الدبلوماسية ؟

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961 ، والقانون الدولي الإنساني من حماية للمدنيين ، والتدابير التي توردها هذه الاتفاقيات بغية مزيداً من الحماية وشروط تمتعه بهذه الحماية. أما عن منهجية البحث فلقد قسمته إلى ثلاث مباحث متناول في المبحث الأول حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة وفي المبحث الثاني حماية المنشآت الدبلوماسية، وفي المبحث الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة .

ونستنتج مما سبق ما يلي يحظى المبعوث الدبلوماسي بحماية مزدوجة ، فهو يحظى بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة من الحجز أو القبض والاحترام اللازم ومنع الاعتداء عليه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة

لتمكينه من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن في حالة قيام نزاع مسلح هذا من جانب، كما تكون حمايته مكفولة بالقانون الدولي الإنساني استناداً إلى مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين (العسكريين)، فالدبلوماسي يحظى بالحماية اللازمة طالما لم يشارك في العمليات العدائية مشاركة فعلية هذا من جانب آخر.

الكلمات الدلالية: النزاعات المسلحة، باتفاقية جنيف الرابعة، الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، القانون الدولي الإنساني.

The summer.

During armed conflicts, the diplomatic envoy and diplomatic establishment are protected It is protected by the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 1961, and by the Fourth Geneva Convention of 1949 and Additional Protocol Following 1977 as Civilian and Installations Diplomatic Envoy Diplomacy is a civil matter.

Thus, the problem of research is what protection do diplomats enjoy under the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations? And the international humanitarian law conventions after him? And the extent of this protection? And when does that protection go away? Then what protection is provided by international law to diplomatic establishments?

As for the methodology of the search, I divided it into three investigations available in the first, the protection of the diplomatic envoy in armed conflicts, the second, the protection of diplomatic installations, and the third, the international responsibility for violating the protection of diplomatic envoys in armed conflicts.

We conclude from the above that the diplomatic envoy is given dual protection. Under the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, he enjoys immunity from arrest or arrest, due respect and the prevention of aggression, and provides all necessary facilities to enable him to Leaving the Territory as soon as possible in the event of such an armed conflict on the one hand, and being protected by international humanitarian law on the basis of the

principle of distinction between civilians and non-civilians (military), the diplomat is protected to the extent that he or she does not participate actively in such hostilities on the other.

مقدمة :

لقد شهدت بعض الدول العربية ومنها ليبيا سلسلة من الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية مثل الهجوم على مقر القنصلية الأمريكية في بنغازي والذي أدى لمقتل السفير الأمريكي كريستوفر ستيفنز عام 2012 كما شهد العراق إبان سقوط النظام عام 2003 سلسلة من الاعتداءات التي طالت الدبلوماسيين والمنشآت الدبلوماسية حيث تم تفجير السفارة الأردنية في بغداد عام 2003 مما تسبب بمقتل (11) شخصا وجرح (75) [1] شخص كذلك تفجير السفارة التركية في العام ذاته [2] كما وقامت جماعة مسلحة تطلق على نفسها (كتائب أسد الله) بختف دبلوماسيا مصريا في بغداد و ذكرت الجماعة بأنها تحتجز الرجل الثالث في البعثة وهو محمد ممدوح حلمي قطب [3] ثم أعلنت محطة ITV news بان القاعدة أعلنت إعدام الدبلوماسي المصري المختطف في العراق [4] كما قام جماعة من المسلحين المجهولين بمهاجمة القائم بالأعمال البحريني في العراق عام 2005 [5]. وتعرض السفير الباكستاني لمحاولة إغتيال إثر تعرض موكبه لهجوم مسلح في عام 2005 إلا أنه نجى من هذه المحاولة ، [6] كما قام تنظيم القاعدة بختف رئيس البعثة الجزائرية علي بلعروسي والملحق الدبلوماسي عزالدين بلقاضي ومن ثم تم إعدامها في عام 2005 [7]، كما وتعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح في بغداد أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة أشخاص و في غضون عشرة أيام أعدم الخاطفون على قتلهم جميعا. [8].

كما تعرضت كل من السفارتين الأمريكية والفرنسية في طرابلس للاعتداء عليها كما تم الاعتداء على الطاقم الدبلوماسي للسفارة البريطانية في طرابلس [9]، وخطفت المستشارة الثقافي في السفارة التونسية في ليبيا العروسي القنطاسي بعد أيام من خطف السفير الأردني في طرابلس فواز عبطان وخطف خمسة دبلوماسيين مصريين [10]،

كما وتعرضت كل من السفارة العراقية والسفارة الروسية في دمشق لهجمات بقذائف الهاون في (26 أيلول) 2013 [11]، وإزاء مثل هذه الاعتداءات ارتأينا تسليط الضوء على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية في النزاعات المسلحة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال عن الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعده ؟ ومدى هذه الحماية ؟ ومتى تزول عنه هذه الحماية ؟ ولما كان عمل الدبلوماسي لا يكمل بدون استخدام المنشآت الدبلوماسية فكان لازماً التطرق إلى المنشآت الدبلوماسية التي تتمتع في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعدها في حماية الأعيان المدنية ؟ ومدى هذه الحماية؟ ومتى تزول هذه الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية ؟ ومن الذي يتحمل المسؤولية ؟ سيما أنها مسؤولية مزدوجة فالدولة المضيفة تتحمل جزء من المسؤولية فيما يتعلق بالتعويض والجزء الآخر يتحمله مرتكبي هذه الانتهاكات في إطار المسؤولية الفردية الجنائية .

المبحث الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة :

تلجأ الدول من أجل التعاون بينها إلى الاتصال ببعضها البعض وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للاتصال الدولي ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة، بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعية طالما أن الدول الأخرى تعترف بها .

فالمبعوث الدبلوماسي هو أداة هذا الاتصال فهو الذي يكلف رسمياً للقيام بمهام دبلوماسية في الخارج سواء لدى الدول الأجنبية أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية أو للمشاركة في المؤتمرات ، وينقسم المبعوثون بدورهم إلى دائمين وهم الذين توفدهم دولهم إلى الدول الأجنبية ليمثلوها ويمتد لعدة سنوات وإلى المكلفون بمهمة

خاصة وهم الذين ترسلهم دولهم في مهام دبلوماسية مؤقتة كالتفاوض حول قضية معينة أو المشاركة في مؤتمر دولي [12].

وسواء أكان المبعوث الدبلوماسي دائما أو مكلفا بمهمة خاصة فلقد أقرت له اتفاقية فيينا 1961 جملة من الحصانات والامتيازات حيث أقرت المادة (29) من هذه الاتفاقية بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أنه لا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته ، وبالتالي فإن الدولة الموفد لديها المبعوث واجب عليها حمايته والذي تستمر معه الحصانة حتى في حالة نشوب أي نزاع بين الدولة المعتمد لديها والدولة الموفدة. كما لا يحق للدولة الموفد إليها اعتقال الدبلوماسي أو حجزه وحجز أموال البعثة بل على العكس، أن تقوم بمنح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين وأفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم [13] .

Human and Community Studies Journal

أما الحماية القانونية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في عام 1949 تشكل جوهر القانون الدولي وثمره تضافر جهوده، وانطلاقا من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) فالمبعوث الدبلوماسي يندرج تحت مفهوم (المدني) ومن ثم تثبت له الحقوق والميزات التي تمنحها اتفاقية 1949، وإذا ما ثار شك حول كون المبعوث الدبلوماسي مدنيا أم لا فإن الشك يفسر لمصلحته وبالتالي يعد مدنيا ، بيد أن الحماية المقررة لهم والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء لا تعفيهم من الالتزام باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها أو (دولة الاحتلال) كما أنها لا

تعفيهم من التقيد بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم وليست ذات صفة عسكرية.
[14].

لا سيما أن المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
ألزمت المبعوث بالتقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيضة والتي منها احترام
قوانين البلد المضيف وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونه الداخلية.

وهذا ما نصت عليه القاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة
على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم
ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه).

كما ونصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (51) من البروتوكول الأول
لعام 1977 ، على أن (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم
ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون
بهذا الدور.

Human and Community Studies Journal

وبهذا فإن المبعوث يُلزم بعدم التدخل في النزاع والوقوف حياله موقف الحياد
التام ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية ، أو المالية لأحد الأطراف
المتنازعة لا سيما حال نشوب حرب أهلية داخلية داخل إقليم البلد المضيف [15].

وللمزيد من الحماية فلقد أوردت اتفاقية الرابعة لعام 1949 البروتوكول الإضافي
الأول عدد من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح
العمليات الحربية ومنها .

1- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند
التخطيط له أو أثناء تنفيذه ، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من
الأهداف المقررة مهاجمتها م / 57 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول .

2- كما يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من
السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

- 3- حظر استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية م / 51 من البروتوكول الإضافي الأول واستخدامهم كغطاء عسكري لتغطية حركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية. [16]
- 4- يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس والعمر واللون واللغة والدين والعقيدة والرأي السياسي والانتماء القومي والاجتماعي.
- 5- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين (الدبلوماسيين) أو العسكريين على السواء مما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ويحظر ارتكاب الفعل ضدهم أو التعذيب أو التشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الأعمال المنافية للحياء.
- 6- حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد فقد جاء النص على هذا الحق في م / 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (للأشخاص في المناطق المحتلة الحق في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل من سلطات دولة الاحتلال ودون أي قيود على هذه الحماية) .
- 7- حق المدنيين في البقاء داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الاجباري أو الجماعي للسكان في هذه الأراضي م / 49 ف 1. وهذا ما نصت عليه م / 6 من مبادئ محكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ .
- 8- حق احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة / 33 ف 2 من الاتفاقية . [17]

المبحث الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في النزاعات المسلحة

وفقاً لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها، وفي اتصالاتها وصلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية ، ويكون لهذه الأماكن والمقرات حصانة تامة تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة وهذا ما تؤكدته المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها (تكون

حرمة مقرات البعثة مصنونة) ويجب على الدولة المضيفة احترام وحماية مقرات البعثة وكذلك أموالها و محفظاتها حتى في حالة النزاعات المسلحة [18]، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وعليه فقيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة لا يؤثر على حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في بلد المضيف الذي تجري على أرضه العمليات الحربية ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية سواء أكان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيسي لدولة المضيف أو سلطات الاحتلال في هذه الظروف فضلا عن قيامها بتسهيل إجلاء الدبلوماسيين أي ترحيلهم وأفراد أسرهم بحماية مقرات بعثاتهم والحوار دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية .

كما ويمكن للدول الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة بحماية مباني بعثتها وأموالها و محفظاتها وحراستها، وتدعى هذه الحماية بالحماية المفوضة ، وتظهر أثناء السلم كما في حالة الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثة الدبلوماسية) وأثناء الأزمات والتوترات السياسية والنزاعات المسلحة ويعد التفويض حقا مقررا في القانون الدولي [19] كما أن يسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية انطلاقا من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها لا سيما المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام (1949) [20].

إلا أن الآراء اختلفت في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة حول المعيار الذي يتخذ أساسا لتعريف الأهداف المدنية ، فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف بينما رأى البعض الآخر الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله، ومعيار استخدامه وبناءً عليه ثم تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة

والمواد العسكرية ووسائل القتال او تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة. ومن ثم تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأهداف المدنية يعتمد على وظيفة الهدف وعلى النحو الآتي (الأهداف المدنية هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين).

أما الأهداف العسكرية فوصفها بأنها الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم وهذا يعني أن التعريف قد اعتمد معيارين معاً معيار طبيعة الهدف وكذلك معيار استخدامه ، إلى أن تم إقرار المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تقرر حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية وتورد تعريفاً بأنها (جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية) ومن ثم تحدد في الفقرة الثانية الأهداف العسكرية بأنها التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بفعاليتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزه عسكرية أكيدة ، وعليه فالأعيان المدنية هي التي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها مساهمة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزه عسكرية أكيدة. [21]. ومن ثم فإن المنشآت الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد بديهاً من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات الحربية ومن ثم تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية. بيد أن هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بشروط وهي عدم الخروج عن الغرض الذي خصصت له واستخدامها للغرض العسكري . [22].

ومن ثم يحظر على البعثات الدبلوماسية استخدام مقراتها لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية أو استخدام مبانيها كمرکز لممارسة النشاطات التجسسية وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني

ومنشآته ويحظر عليهم استخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية[23].

ولقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تدابير ترمي إلى تأمين الحماية الملائمة لمقرات البعثات الدبلوماسية وفي زمن النزاعات المسلحة وهي :

1- تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد والتي تستخدم وسيلة أو طريقة من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين بالدول وتعد هجمات عشوائية تلك التي تصيب عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة الواقعة في مراكز المدن أو القرى والبلدان التي تضم تركزا للمدنيين بطريق القصف بالقنابل والتي يتوقع فيها التسبب بحدوث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو تحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار يتجاوز ما ينتظره من ميزة عسكرية [24].

2- كما ويتعين عن أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه وبحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقررة مهاجمتها كما يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين أو يلحق الإصابة بهم أو يحدث أضراراً بمقرات البعثات الدبلوماسية[25].

3- ويحظر إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات[26].

4- ومزيداً في الحماية يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال يقصد به حماية (الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق وبالتالي فإن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب[27]. إلا ان هذه

الحماية مقترنة بعدم استخدامها لأغراض عسكرية فإذا ما استخدمت المباني الدبلوماسية للأغراض العسكرية فقدت تلك الحماية وأصبحت أهداف عسكرية [28].

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية المبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الالتزام بكفالة مسألة مرتكبي تلك الانتهاكات وكما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة (إن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العام والخاص، بما في ذلك الدول ذاتها مسؤولين أمام القوانين الصادرة علنا ، والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل ، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ...) علاوة على ذلك ففي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [29]، أقرت الجمعية العامة أن الالتزام باحترام وضمن احترام وأعمال القانون الدولي الإنساني يشمل واجب التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وتتخذ إجراءات عند الاقتضاء وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات وأقرت كذلك بأن هذا الالتزام له طابع القانون العرفي [30].

فتوجيه الهجمات ضد المدنيين بصفقتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب وهذا ما تنص عليه المادة (8) ف (هـ) و (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعد بمنزلة جرائم حرب وعليه انطوت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (85) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والمادة (8) ف (هـ) (ط) من النظام الأساسي على قائمة من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين والتي هي :-

- 1- القتل العمد.
 - 2- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والتجارب البيولوجية .
 - 3- تعمد إحداث الآلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية .
 - 4- اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
 - 5- تعمد توجيه هجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين.
 - 6- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
 - 7- تعمد شن هجوم يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين أو يحدث إصابات في صفوفهم أو إضرار بمقراتهم ومنشأتهم .
- فمسؤولية الدولة عن هذه الجرائم الدولية مسؤولية مزدوجة فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعية العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية فنتحمل مسؤولية الضرر عن العمل الإجرامي في حين أن المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي[31]. ومن هنا يجب التطرق إلى مسؤولية الدولة المضيئة من جهة والمسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى.

أولاً : مسؤولية الدولة المضيئة :

تثار المسؤولية التقصيرية للدولة المضيئة إذا ما ثبت أن الدولة قد أخلت بالتزامها تجاه البعثات الدبلوماسية كما في الأحوال الآتية :-

- 1- الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيئة بأسرع وقت ممكن (فور نشوب العمليات العسكرية) ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.
- 2- الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية والأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في البلد المضيف.

3- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، كما تتحمل الدولة المضيئة المسؤولية إذا ما أظلت بواجب القمع ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني أو تعمدت الإهمال والبحث عنه أو رفضت محاكمته أو معاقبته أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه[32].

ثانياً : المسؤولية الجنائية الفردية :

في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة الدولية باسم الدولة ولحسابها ، واستناداً لذلك فإن الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ولا تعفيه الصفة الرسمية من العقاب كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها استناداً الى المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33].

هذا لا يعني أن الدولة تكون معفية من المسؤولية بل تظل مسؤولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد وهذا ما أكدته مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (ARos/ 56 /83) في 12 /1 /2001 م) الذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها ، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة .

إلا أن المادة السابعة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر مما ورد في المادة (91) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف 949 . والذي كان يعتبر أن طرف النزاع .. (ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي اقترفتها الأشخاص الذين يشكلون جزء من ظروف قواتها المسلحة) فقد جاء في المادة (7) من مشروع مسؤولية الدولة عن

الأعمال غير المشروعة (إن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بهذه الصفة حتى إذا تجاوز سلطة أو خالف تعليماته [34].

وعليه فالمسؤولية الجنائية للأفراد تنتقل في مواجهة القادة أو الرؤساء وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الإنسانية فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية انتهاكات لحقوق الإنسان وحرية .

كما وتثبت مسؤولية هؤلاء القادة عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين بشرط أن يكونون خاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية وإن الجريمة الدولية تقع بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين .

1- وذلك عندما يكون الرئيس قد علم بالفعل وتجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد ان مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت اليه في هذا الخصوص ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو قمع مثل هذه الجرائم[35].

2- إذا كانت الجرائم التي ارتكبها تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته حتى يمنع أو يقمع ارتكاب هذه الجرائم أو عدم عرضه لهذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة[36].

مما تجدر الإشارة إليه أن إطاعة المرؤوس لأوامر الرئيس لا تؤدي إلى إعفاء الرؤساء من المساءلة ولا تعد سببا من أسباب الإباحة إلا في حالتين أشارت لها المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما:-

- 1- متى ما كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
- 2- إن كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع لأنه يكون في هذه الحالة واقعا تحت الإكراه أو حالة الضرورة والتي تنفي الركن المعنوي للجريمة وإن كان عدم

المشروعية الأمر ظاهرة لكن لا يمكن بسهولة أن يدركها الجاني تكون سببا مخففا للعقوبة ولكنها لا تنفي المسؤولية الجنائية[37].
مما ينشئ التزاماً على عاتق الدولة المضيئة باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب ، كما تقرر اختصاصا عالمياً بتعقب مرتكبي جرائم الحرب بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائم وتخول الدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت فوق إقليمها[38].

بالإضافة إلى التزامها بدفع التعويضات التي تفرض عليها ومن بين الأسباب التي استعملت لضمان المسألة وجبر الضرر للضحايا لجان التعويضات الدولية وعلى سبيل المثال أنشأت الأمم المتحدة لجنة التعويضات عام 1991، ولا سيما معالجة الطلبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت[39].

الخاتمة :

يحظى المبعوث الدبلوماسي بحماية مزدوجة، فهو يحظى بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة من الحجز أو القبض والاحترام اللازم ومنع الاعتداء عليه . وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من مغادرة الإقليم في اقرب وقت ممكن في حالة قيام نزاع مسلح هذا من جانب. كما تكون حمايته مكفولة بالقانون الدولي الإنساني استنادا الى مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين (العسكريين) ، فالدبلوماسي يحظى بالحماية اللازمة بعده من المدنيين وطالما لم يشارك في العمليات العدائية مشاركة فعلية هذا من جانب آخر،

وحتى تستطيع البعثات الدبلوماسية القيام بمهامها ، لا بد من ان تكون لها مقرات وأمكنة خاصة تستخدمها لهذا الغرض ويكون لهذه الأماكن حصانة تامة

لضمان الأداء الفعال وتأمين استقلال عمل الدبلوماسيين مما يفرض على الدولة المضيئة احترام وحماية مقرات البعثة حتى في حالة الحرب يجب على الدولة المضيئة حماية هذه المقرات دون اقتحامها واستهدافها ليس هذا فحسب بل تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني بعدها من الأعيان المدنية والتي لا تسهم بطبيعتها او موقعها بالعمل العسكري ومن ثم تثبت لها الحماية ، بيد ان هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج عن الغرض الذي خصصت له ومن ثم بحظر استخدامها للعمل العسكري او لإيواء العسكريين او المشاركين في العمليات الحربية.

وبالتالي فان الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية تعد من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . فتثار مسؤولية الدولة المضيئة عن هذه الانتهاكات ، وهنا يجب الإشارة ان الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن جميع التصرفات التي تصدر من سلطاتها وبالتالي تلزم بالتعويض عن الأضرار الذي لحقت بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات أما المسؤولية الجنائية فإنها تكون على عاتق مرتكبي هذه الانتهاكات سواء كانوا رؤساء ام مرؤوسين ولتفعيل هذه الحماية نقترح جملة من التوصيات تكون ذات فائدة وهي :

- 1- العمل على التوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه وتدريبه في كافة المراحل الدراسية
- 2- القيام بدورات تدريبية لجميع أفراد القوات المسلحة ولا سيما الضباط والمراتب لتعريفهم بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق المدنيين لا سيما المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة وتجنب إقامة أهداف عسكرية قرب الأعيان المدنية سيما المنشآت الدبلوماسية
- 3- حث المشرع الوطني على سن قانون يحرم انتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ويفرض عقوبات بحق مرتكبي مثل هذه الانتهاكات .
- 4- السعي إلى إبرام اتفاقية دولية لحماية المبعوثين في النزاعات المسلحة .

المصادر :

الكتب :

- [1] جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد - بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول (القواعد) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 .
- [2] خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك ، 2008.
- [3] د. ابو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1998 .
- [4] د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- [5] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2007 .
- [6] د. عبد الواحد علي عبود سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2004 .
- [7] د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
- [8] د. عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .
- [9] د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 .

- [10] د. نزار العنبي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010 .
- [11] د. يوسف إبراهيم النقيب ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2003 .
- [12] نوال احمد بسبح ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، 2010 .
الاتفاقيات الدولية
- [13] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- [14] البرتوكول الإضافي الأول ، 1977 .
- [15] اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع ومعاينة الجرائم الدولية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية .
- [16] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المصادر المأخوذة من الانترنت
- [17] د. وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي ، القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، مجلة الفقه والقانون www.majalah.news.ua
- [18] د. يحيى بن ناصر الخصيبي (حماية الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي) المركز السوري ، للاستشارات ، الدراسات القانونية www.bara.sy.com/news.new6359.html
- [19]
- [20] الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة www.olchr.org.pdf
- [21] www.aljazeera.net/new/arabic/2003/8/7

- [22] www.alyanm.com/article/1119002003 جريدة اليوم
- [23] صحيفة الوسط البحرينية العدد 687 السبت 24 تموز 2004
- [24] www.Iraqcenter.net2005/7/7 شبكة العراق الثقافية
- [25] www.elaph.com2005/7/5 ايلاف
- [26] Aljazeera.net/home/print/f6451603-4d64
- [27] www.alriyadh.com/84334 الرياض
- [28] classic.aawsat.com الشرق الأوسط
- [29] Www.aljazeera.net/news/arabic2014/4/7
- [30] مركز النور alnoor.se/article.assid=218742
2013/10/3
- [31] تقرير الأمين العام (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات
الصراع وما بعد الانتهاء من الصراع
- [32] [20august204\(s/2004/616\)](http://20august204(s/2004/616))
- [33] Sofie schreveliuslasson larsson, the positive duty to
protect diplomatic mission and personal master thesis ,
faculty of law , spring , 2005